رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

حول الصرافة من بنك ربوي/السبـــــت)32-3-4202م(٣١ رمضــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

تعقيم حول السؤال المتعلق بالتعاون مع التابعة للبنوك الربوية لتغيير العملة ما حكم صرف هذا المال الذي تم تغييره انصراف تابعة لبنك الرواية المصارف الزكاة يا ولدي انا ذكركم لك - 00:00:00

امر الصرافة امر مشروع في ذاته ايا كانت الجهة لو صرفت من يهودي من من عابد شمس شيطان هذه معاملة مالية ان تمت على الطريق الصحيح يعني تم التقابض لم يحدث تأخير صرف احد تأخير قبض احد العوضين صحيحة - 00:00:22

ولا علاقة لديانة من تتعامل معه هذه المعاملات او او انت تغير عملة عملة ايا كانت الجهة التي تتعامل معها صحيح له التعامل مع مصحف اسلامي فينبغي له ان يتعامل مع مصرف - 00:00:53

ربوي وقد يسر الله له نافذة مشروعة وسبيلا مشروع لكن هذا لا يعني بطلان حرمة المعاملة المشروعة التي تمت مع هذه المال مالك توجهوا لمصارف الزكاة في امور الشخص المال مالك - 00:01:15

وانت صاحب القرار فيه وصرفه من مؤسسة ربوية لا ينعكس على المال لا بالحرمة ولا على هذا العقد بارك الله اما البنوك الاسلامية في بنك ابو ظبي يمكن ان تسأل اهل العلم المخالطين لك - 00:01:38

في بلدك عن ارجى هذه المصارف للخير واولاها بالمشروعية - 00:02:03